

وزير التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم  
١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع  
المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،  
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية،  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس رئيس مجلس  
إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والاستاذة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية،

قرر  
المادة الأولى

يضاف مسلسلات جديدة (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري  
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه، نصها الاتي:

م	البند الجمركي	السلعة
٢٦	من البنود 4202.11 - 4202.12 - 4202.19 - 4202.21 - 4202.22 - 4202.29	الحقائب.
٢٧	من البنود 48.19 - 39.23	أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب، صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة).
٢٨	8212.10 - 8212.2010 - 8516.31 - 8516.32 - 8510.10 - 8510.20 - 8510.30	أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر.
٢٩	8517.11 - 8517.12	أجهزة للهاتف (تليفون).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار



رئيس مجلس الإدارة  
٤٩٨/٥٥٥/١٩/١٩  
٤٩٨/٥٥٥/١٩/١٩  
٤٩٨/٥٥٥/١٩/١٩